مع الامام والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد وكذا اذا قام قبل ركوع الامام وصلى معه ثلثا لا يحتسب
ايضا في الظاهر لانه لم يصل الكل معه وذكر السرخسي انه يحتسب لانه صلى الاكثر مع الامام وللاكثر حكم
الكل ولو قال عيسى جاز ان ادرك الطرف مع الامام حتى لو ادرك ركعة قعود اي التشهد لانه ما ادرك
البعض يسمى مدركا قال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قوله
ونال الفضل بما اي قد نال ثواب من ادرك الجماعة قال ومن انتهى الى امام قد ركع فكبر ثم قام حتى رفع
فليس بمدرك لتلك الركعة وقد اجاز بن الهذيل صنعه ش اي من انتهى الى الامام في
ركوعه فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لهذه الركعة عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر ادركها لانه ادرك الامام في حال حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا
ان الشرط المشاركة في افعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في حال الركوع قوله ريثما
اي بقدر ما قال لو ركع المأموم قبل الاصل يجوز ان ادركه في الفعل ش اي اذا ركع المقتدي
قبل امامه فادركه الامام في الركوع جاز عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به فلذلك ما ينبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في
الطرف الاول كمن رفع راسه قبل الامام والدليل ان المشاركة شرط الحديث ابي بكرة انه كبر
وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا حتى التحق بالصفوف فقال عليه السلام زادك الله حرصا
ولا تعد فلو لم تكن المشاركة مع الامام شرطا للادراك لما فعل هكذا قوله فعل الاصل اي قبل في الركوع صح
الامام قوله يجوز ان ادركه اي لادركه الامام

باب قضا الفوايت

القضا عبارة عن تسليم مثل الواجب والاداء تسليم نفس الواجب والاداء يجوز بلفظ القضا اجماعا وفي القضا
بلفظ الاداء اختلاف والصحيح انه يجوز وانما يعلل قضا المتروكات وان كان حكم المتروكات
مثل حكم الفوايت لان الغالب من حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا قال وليقض

ما قد فاته اذا ذكره قبل صلاة وقته الذي حضر وان يخف فوتا بدا بالوقت وواجب
ترتيب دون الست مثل ما قد وجبت ولم يجب في الست ترتيب ولكن استحب
ش اي من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وكذا اذا تركها عمدا فسقا ومجانة وقدمها
على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفايتة ثم يقضيها فوقتهم
والاصل في ذلك ان الترتيب بين الفوايت وفرض الوقت عندنا شرط مستحق
ويسقط بثلثة اشيا ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوايت في حد التكرار قوله
وان يخف فوتا بدا بالوقت يعني اذا كان يخاف فوت صلاة الوقت قدم صلاة
الوقت على الفايتة فلو قدم الفايتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غير المنهي وهو
صون صلاة الوقت عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية
حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله عليه السلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان النهي عن صلاة الوقتية
اذا كان الوقت يسع لمعنى يختص بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال لم ينه عنه واما النهي
عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اوجب الفساد واما في حال ضيق
الوقت فالنهي عن تقديم الفايتة لا يختص بها وانما يمنع منها كي لا يؤدي الى تاخير الوقتية
بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه
لا يقتضي الفساد وانما كان الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو بدا بالفايتة
فاتته الوقتية فيصيران جميعا فايتتين وان بدا بالوقتية كانت احداهما فايتة فلان يصلي

Copyright © King Saud University